

البرهان في أصول الفقه

عن المعاني .

ونضرب في ذلك الأمثال للإيضاح لا للقياس .

وهذا يضاها من سبل المعقولات المخاوضة في الضروريات فإن الاستدلال فيها محال ولكن المتمسك بدعوى الضرورة قد يبسط المقال ويضرب فيه الأمثال ويبغي بإيرادها اجتزاء مخالفة خصمه وارعواءه عن جده وعناده .

وأحيانا يقول هذا قياس الشبه فيما لا يعقل معناه والجوابان متقاربان لا يظهر بينهما اختلاف المعنى .

839 - ومن تمام القول في تصوير ما نحن فيه أن المعنى الذي ادعاه المعلل علة وعلم لم يظهر كونه مخيلا وإنما أثبت المتمسك به انتصابه علما من جهة الطرد والعكس ورأيت ذلك مسلكا في انتصاب المعنى علة فهذا في أصح أجوبة القاضي يلتحق بالشبه فإن المعنى هو المناسب وما يغلب على الظن انتصابه من غير إخاله فمسلكه الشبه .
فهذا بيان صورة قياس الشبه وما يلتحق به وهذا منتهى غرضنا من هذا التصدير في محاولة التصوير .

وقد حان أن ننقل المذاهب في رد قياس الشبه وقبوله ونوضح الحق عندنا .
مسألة .

840 - قال القاضي في كثير من مصنفاة قياس الشبه باطل وإلى هذا صغوه الأظهر وتابعه

طوائف من الأصوليين